

22 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

الفصل المجزئ ما جمع ثلاثة امور شرط وواجب وفرض او ركن الغسل المجزئ يجمع ثلاثة امور شرط وفرض وايش؟ وواجب ذكر المؤلف بقوله نعم قال رحمة الله والمجزئ ان ينوي - 00:00:02

هذا الشرط ثم يسمى وهذا الواجب ويعلم بدنه بالغسل مرة. وهذا الفرض اما بالنسبة للنية فقد سبقت معنا ايضا انه ان نوى رفع الحدث الاكبر لم يرتفع الاصغر وإنما رفع الحدثين اجزأ في رفعهما او يأتي هذا يأتي ان شاء الله - 00:00:25 وان نوى رفع الحدث واطلق ارتفع وسيأتي ايضا ذكره. الثاني الواجب وهو التسمية والتسمية واجب يسقط حال السهو الثالث تعميم البدن بالغسل مرة وهذا هو الفرض وشرطه الاسbag بان يصل الماء الى كل - 00:00:48

المواضع التي يجب غسلها ويدخل في ذلك جميع البدن بما فيه المضمضة والاستنشاق وبما فيه ما تحت الشعر الخفيف وبما فيه ما تحت الشعر الكثيف. بخلاف الوضوء فانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر - 00:01:08 الكثيف بل ولا يستحب ايصال الماء الى البشرة انما المستحب التخليل اما في الغسل يشمل ذلك ما تحت الشعر الكثيف والخفيف ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مقدار الماء في الطهارة. ما هو المقدار - 00:01:37

الذى يستعمل في الطهارة فذكر لنا المقدار المطلوب او المشروع في طهارة غسل وفي طهارة الوضوء ذكره بقوله قال رحمة الله اه ويتوضاً بمد ويغتسل بصاع. نعم. المشروع ان يستعمل في الوضوء مدا - 00:01:56 والمد كم يساوي بالتقديرات المعاصرة تتذكرون ولا نسيتوا؟ ست مئة وسبعة ست مئة وسبعة وتسعة ماشي لا بأس يعني قريب والمد وش يقول؟ رطل مع ثلث رطل سبع وست مئة بالملي. طيب هذا المد. والصاع كم يساوي - 00:02:19 يغتسل بالصاع كم الصاع؟ اثنين لتر اربعة امداد. وش يقول الناظم؟ ها دون لترتين ونصف صاعوا. دون نصف متر الذراع. ما حفظتم المنظومة ها؟ طيب. الصاع لترتين دون النصف. نعم. دون لترتين ونصف صاع دون نصف متر الذراع. طيب هذا - 00:02:49

هو المشروع لكن لو خالف فهل هذا مؤثر على صحة الوضوء او صحة الغسل؟ لو زاد او نقص. ما الحكم؟ تفضل فان اسأغ باقل فان اسأغ باقل من ذلك اجزأه وضوئه واجزاً غسله وما الاسbag - 00:03:19 كما قلنا الاسbag هو جريان الماء على العضو. فلا بد من جريان الماء على العضو ادنى اسالة لابد من حصول لادنى اسالة ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بالنية ما هي؟ قال او نوى بغسله - 00:03:39

حدثين اجزاء وسبقت الاشارة الى ذلك انه اذا نوى بغسله الحدث الاكبر والاصغر اجزأ الغسل عنهم ولو كان الغسل غسلا ليس فيه وضوء غسل مجزئ ولا لا؟ ولو كان غسلا مجزئا - 00:03:59 ولو لم يأت بالغسل المستحب الذي فيه الوضوء تم ذكر المسألة الاخيرة في الباب وهي ما يسن له تخفيض الجنابة بالوضوء. الجنب يشرع له الوضوء ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاث مواضع يشرع فيها للجنب الوضوء وغسل الفرج فيغسل فرجه ويتوضاً في ثلاث - 00:04:19

مواضع ما هي قال رحمة الله ويحسن لجنب لاحظ انه قال في الاول ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. هنا لم يقل ومن لزمه الغسل. وانما قال الجنب لأن هذا الحكم يختص بالجنب. فهل الحائض - 00:04:40

يستحب لها اذا ارادت ان تأكل ان تتوضأ وان تغسل فرجها؟ لا. هذا فقط في الجنب جيد؟ نعم قال قال رحمة الله ويحسن لجنب غسل

فرجه والوضوء للكل ونوم ومعاودة وطأ. فإذا أراد الجنب ان يأكل - 00:04:59
فيستحب له ان يتوضأ وإذا اراد ان ينام يستحب له ان يتوضأ. وإذا وطأ واراد ان يطأ مرة اخرى فيستحب له ان توضأ والغسل اكمل.
اذا اغسل قال خلاص ارفع الجنابة فهذا احسن - 00:05:19

والله اعلم. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب التيمم والتيمم ايها الاخوة الكرام ذكر بعد الطهارة المائية بعد الوضوء والغسل
لأنه يكون بدل عن طهارة الماء وذكر المؤلف في هذا الباب خمس مسائل - 00:05:38
الاولى شروط التيمم ثم فرض التيمم ثم مبطل التيمم ثم وقت التيمم ثم صفة التيمم وهذه خمس مسائل. اما شروطه فذكرها قال
رحمة الله باب التيمم وهو بدل طهارة الماء. هو بدل طهارة الماء وهذه قاعدة. كل موضع فيه طهارة مائية اذا تعذرت يقوم
- 00:05:56

تيمم ايش مقامها الا الا في النجاسة على غير البدن ام النجاسة على البدن؟ هل يقوم التراب هل يقوم التيمم مقام الماء؟ نعم
بالنجاسة على البدن لكن النجاسة على غير البدن لا - 00:06:27
لا يقوم التراب مقام الماء فبدأ في شروطه قال في شروطه نعم قال رحمة الله اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء او
زاد على ثمنه كثيرا. طيب - 00:06:46

شروط التيمم التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى كم شرط؟ اربعة ثمانية نعم ثمانية شروط هذه الشروط بعضها يتعلق بالتراب
وبعضها يتعلق بدخول الوقت وبعضها يتعلق بفقد الماء وذكرها الان واحدا تلو الآخر. الشرط الاول من هذه الشروط - 00:07:04
هو دخول الوقت الشرط الاول دخول الوقت. فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت واحد يبغي يصلی صلاة الظهر متى يجوز له ان
يتيمم لصلاة الظهر بعد زوال الشمس اذا دخل الوقت هذا هو الشرط الاول دخول الوقت ودخول الوقت يتحقق باحد امرتين -
00:07:31

في الفرض ليتحققوا دخول الوقت بايض بدخول الاوقات المعروفة قال اذا دخل وقت فريضة بهذا يتحقق دخول الوقت هذا رجل
يريد يتيمم للفريضة. فمتى يتيمم لها اذا دخل وقتها واما التيمم للنافلة فيماذا يكون وقته؟ قال رحمة الله او - 00:07:55
او ابيحت نافلة فمتى يجوز له ان يتيمم لصلاة النافلة اذا دخل وقت جوازها انسان يبغى يتennifer تنفل مطلق خلاص فتيمم بعد صلاة
العصر هل يصح تيممه؟ لا. لأن النفل لا يباح في هذا الوقت - 00:08:20

انسان يريد يتennifer تنفل فتيمم قبل زوال الشمس بعد ارتفاع الشمس او بعد مصير الشمس في كبد السماء هذا وقت نهي لا يجوز له ولا
يصح تيممه للنفل فيه هذا الشرط الاول وهو دخول الوقت - 00:08:45

الشرط الثاني من شروط التيمم العجز عن الماء والكلام فيه عن مسألتين المسألة الاولى اسباب العجز وصوره المسألة
الثانية انواع العجز فاما اسباب العجز فانها ترجع الى امور - 00:09:03

ذكرها المؤلف بقوله ايوه واحد قال رحمة الله اذا عدم نعم اقرأ اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء هذا اذا دخل وقت
فريضة او ابيحت نافلة هذا الشرط الاول وهو دخول الوقت الذي نترناه الشرط - 00:09:32

الثاني او ذكره وهو العجز عن الماء وقلنا له اسباب وانواع. فالاسباب سيدركها ثم بعدها الانواع والانواع نوعان عجز كلي
وعجز جزئي وايضا من جهة اخرى ينقسم العجز الى عجز بسبب الفقد - 00:09:52

عجز بسبب الجرح او المرض. طيب الان سيعدد الاسباب اولا عدم الماء قال اذا عدم الماء وعدم الماء ايها الاخوة الكرام قد يكون
لعدم وجوده قد يكون عدم الماء لعدم - 00:10:12

وجوده وقد يكون عدم الماء لعدم امكان الوصول اليه خلاص؟ اما الماء غير موجود او موجود لكن لا يمكن الوصول اليه وذكر المؤلف
هذا لكن سيدركه متأخرا في قوله رحمة الله تعالى او حبس في مصر - 00:10:29

فمن حبس في مصر الماء موجود في البلد ومتوفر وربما يكون بينه وبين الماء امتار لكنه محبوس عنه فهل يجوز له ان يتيمم؟ نعم
نقول هذا عادم للماء اذا الامر الاول عدم الماء. الامر الثاني - 00:10:50

او زاد على ثمنه كثيرا. الامر الثاني ان يكون الماء موجودا ولكن بزيادة على ثمنه وليس كل زيادة على الثمن مانعة من الطهارة او مبيحة للتييم ليست كل زيادة على الثمن مبيحة للتييم انما تكون الزيادة على الثمن مبيحة - [00:11:05](#)

للتييم في صورتين ذكرها المؤلف. الصورة الاولى ان تكون زيادته عن الثمن زيادة كبيرة كما لو كان الانسان يقولوا له قارورة الموية مثلا الان تباع بريال قالوا له قارورة الموية - [00:11:32](#)

دروا ان ايش مثلا الموية مقطوعة في الخزان عنده قالوا له هذا قارورة الماء تمام مئة ريال او قارورة الماء بالف ريال وهذا الرجل كما يقال مليونير بالنسبة له الالف ريال لا تجحف به - [00:11:49](#)

هل يجب عليه شراء الماء ليتيم ولا لا يجب عليه شراء الماء للتييم لأن هذه الزيادة زيادة ايش؟ كبيرة فهو في حكم العادم للماء الصورة الثانية في زيادة الثمن من الصور التي تبيح التييم عند زيادة الثمن ان تكون الزيادة على الثمن زيادة - [00:12:14](#)

يعجز هذا الشخص تمام؟ بان تكون هذه الزيادة تضر به او لا يستطيع ان يحصلها الا بدين لا يقدر على وفائها ونحو ذلك ولو كانت هذه الزيادة ليست كبيرة فاذا كانت الزيادة تعجزه فانه يجوز له ان يتيم ولو لم تكن الزيادة كبيرة - [00:12:36](#)

مثال ذلك قالوا له مثلا يحتاج هو بفترس والغسل يحتاج فيه الى كم لترین ونص او ثلاثة لتر. قالوا ثلاثة لتر تباع بخمسة خلاص؟ قالوا له هذى بست ريالات وهو عنده - [00:12:58](#)

ست ريالات ولكن الريال هذا الزائد يريد يشتري به رغيف خبز يعشى اولاده. تمام؟ ليس عنده غيره. فهنا نقول ايش؟ هل يلزم الغسل؟ لا لا يلزم الغسل لأن هذه الزيادة وان كانت بسيطة لكنها تعجزه. نعم - [00:13:18](#)

هذه الصورة الثانية من الاسباب المبيحة للتييم او اسباب المتعلقة عدم بالعجز عن الماء. الصورة الثالثة قال او خاف. قال رحمة الله او خاف ما له هذه الثالثة الرابعة او طلبه ضرر بدن او رفيقه او حرمه او ماله بعطش او - [00:13:40](#)

مرض او هلاك ونحوه شرعت التييم. بالنسبة السبب الثالث هو ان يخاف وقف باستعمال الماء ضررا. مثاله انسان الماء موجود عنده لكنه درجة الحرارة عندهم كم يا شيخ درجة البرودة - [00:14:02](#)

يقول تصير عندهم خمسة وعشرين تحت الصفر واصابته جنابة وليس عنده ما يسخن الماء ولا عنده ما يدفعه فان اغتسل خاف باستعمال الماء على نفسه ظررا سواء كان خاف بغلبة ظن او - [00:14:26](#)

بيقين فانه لا يلزم التييم لا يلزم الغسل وينتقل الى التييم او خاف لا باستعمال الماء الظرر لا يخافه باستعمال الماء وانما يخافه بطلب الماء طيب يخاف الضرر بطلب الماء - [00:14:43](#)

مثل ايش مثل انسان في منطقة آآليس فيها امن نسأل الله ان يديم علينا وعلى المسلمين نعمة الامن وان يؤمن خوف المسلمين اجمعين يخاف اذا خرج في قبل الفجر الان يريد يصلی الفجر عليه جنابة - [00:15:09](#)

وما في ماء مقطوعة لو خرج في هذه المنطقة في الليل فانه يخاف على نفسه الضرر القتل او السرقة او نحو ذلك فهل يلزم الخروج لطلب الماء لا يلزم. الجو دافي وليس هناك برد يعني استعمال الماء لو كان موجودا لا ينظر لكن طلب الماء هو الذي - [00:15:32](#)

يضر فحينئذ يجوز له التييم والضرر ايها الاخوة الكرام بطلب الماء او باستعمال الماء قد يكون واقعا على الشخص نفسه وقد يكون واقعا على غيره وهذا هذا تقسيم الاول للضرر - [00:15:55](#)

باعتبار من يقع عليه الضرر التقسيم الثاني باعتبار نوع الضرر ذكر المؤلف هنا تقسيمين تقسيم الضرر باعتبار من يقع عليه وتقسيم الضرر باعتبار نوعه فباعتبار من يقع عليه هل الضرر الذي يبيح التييم هو الضرر الواقع على الشخص نفسه - [00:16:16](#)

ولا يجوز التييم حتى لو كان استعمال الماء او طلب الماء مضرأ بغيره ايشرأيك سواء كان الضرر عليه او على غيره من يحترم خلاص نعم لا من لا يكون معصوما - [00:16:40](#)

جيد معصومة الدم فقال رحمة الله تعالى باعتبار من يقع على الضرر ذكر اربعة امور باعتبار من يقع اول شيء الضرر على بدن يعني الضرر على نفس الشخص يقول انا لو استعملت الماء تضرر - [00:17:03](#)

او انا لو خرجت الى طلب الماء يتضرر هذا ضرر عليه الثاني الضرر على رفيقه والرفيق هنا تعبير اغليبي والا فلو يعني مثلا لو كانوا في

سفر وفيه عند هذا الرجل - 00:17:21

عنه مثلاً ثلاثة لتر من الماء هو أخذ احتياطاته في السفر وأحضر ماء كثيراً ملك له هو فلما دخلوا في الصحراء وضاعوا هو يقول أنا معاي احتياط مثلاً افترض معا - 00:17:40

كمية من الماء ثلاثة لتر اربعة لتر عشرة لتر ايا ما كان يقول أنا استطيع اني اتوا في كل وقت كل صلاة ويبقى معاي ماء للشرب ولكن معه في الرفقة - 00:17:57

عشرة اشخاص ما احد منهم أخذ احتياطه باحضار الماء فلو استعمل الضرر هو يقول أنا الحمد لله أقدر أشرب واتوسي واموري طيبة لكن هذا يضر ايش من معه فهل يجوز له ان يتيمم يشرع له التيمم ولا لا - 00:18:11

ه؟ ولا يتيمموا ولا يتتوظوا يموتون هم نقول يشرع له التيمم مع ان الضرر هنا ليس واقعا عليه وانما على غيره ولهذا قال او رفيقه وصورة اخرى للضرر على غيره او حرمته - 00:18:30

بان يقع الضرر على زوجته او امرأة من قرابته كمن كان معه اهله مثلاً في مكان غير امن قال أنا ساذهب لابحث عن الماء وما تستطيع هي تذهب معه فيتركها مثلاً في المخيم او في المكان - 00:18:47

فإذا تركها خيف عليها الضرر ان يتعرض لها او تؤذى او نحو ذلك فهل يجب عليه الخروج لطلب الماء لانه يخاف الضرر على حرمته قال او ماله وهنا علمنا - 00:19:09

ان الضرر على النفس او على الغير تارة يكون ضرراً بدنيا وتارة يكون ضرراً ايش ماليا لانه قال في الاول بدنـه ثم قال او ما له يقول انا لو خرجت - 00:19:25

من البيت او من الدكان مثلاً عنده محل او موكل بحراسة شيء لو خرج لطلب الماء فان هذا المكان فيه مال يخشى عليه السرقة والا فبدنه يسلم فهل يشرع له التيمم - 00:19:43

الجواب نعم كذلك اذا خاف على مال غيره وش رايكم بدنـه او بدنـ غيره مالـه او مالـ غيره كذلك يشرع له التيمم كما لو كان حارساً على ما لشخص واحد اودع عندك وديعة - 00:20:06

انت الحمد لله ما تخاف على مالـك ما عندك مالـ مسـكـنـ خـلاـصـ لـكـ وـاحـدـ تـرـكـ عـنـدـكـ مـلـيـونـ رـيـالـ لو خـرـجـتـ لـطـلـبـ المـاءـ خـفـتـ عـلـىـ هـذـاـ المـالـ فـهـلـ يـجـوزـ لـكـ التـيـمـمـ؟ـ الجـوابـ نـعـمـ - 00:20:28

هذا باعتبار من يقع عليه الضرر اما باعتبار نوع الضرر فذكر له ثلاثة انواع اربعة انواع العطش قال بعطش العطش ظرر بـانـ اـهـ يعني يشتـدـ عـلـيـهـ العـطـشـ وـالـمـقـصـودـ بـالـعـطـشـ هـنـاـ العـطـشـ الشـدـيدـ المـضـرـ بـالـنـفـسـ - 00:20:44

وليس مبادئ العطش التي لا تؤثر او مرض فـانـهـ قدـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـرـضاـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ طـبـعاـ صـورـةـ العـطـشـ كـيـفـ؟ـ يـكـونـ عـنـدـ مـاءـ لو استعملـهـ عـطـشـ ماـ عـادـ يـبـقـىـ مـاءـ لـاـيـشـ - 00:21:05

للـشـرـبـ المـرـضـ مـثـلـ مـنـ قـلـنـاـ اـذـ كـانـ الـبرـ شـدـيدـاـ اـذـ كـانـ الـبرـ شـدـيدـاـ فـانـهـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـمـ اـذـ لمـ يـسـتـطـعـ تـسـخـينـ المـاءـ اوـ هـلـاكـ اـذـ كـانـ يـخـشـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـهـلـاكـ - 00:21:24

اوـ عـلـىـ غـيرـهـ الـهـلـاكـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ وـالـهـلـاكـ اـشـدـ مـنـ مجـرـدـ المـرـضـ قالـ وـنـحـوـهـ مـثـلـ خـوفـ الـبرـ وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـسـأـلةـ خـوفـ الـبرـ فيـ قـوـلـهـ اوـ خـافـ بـرـدـاـ سـيـأـتـيـ لـاحـقاـ انـ شـاءـ اللهـ تعالىـ - 00:21:44